Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقفة للمناقشة والتمحيص :

ولا بد لنا هنا بعد هذه النقول ، من وقفة متأنية أمام هذه القضية الأصولية الهامة، نراجع فيها الأقوال ، ونناقش الآراء ، محاولين أن نمحصها ونخرج منها برأي، في ضوء النصوص والقواعد والمقاصد ، سائلين الله تعالى أن يلهمنا الصواب، وألا يحرمنا الأجر ، وأن يحرر أنفسنا من أسر التعصب والتقليد ، واتباع الهوى ، وسوء الظن بالآخرين .

حقيقتان لا ينبغي الخلاف عليهما :

ومن اللازم هنا لتحقيق هذا الموضوع أن أبرز حقيقتين ، أحسب أن لا خلاف عليهما ، أو لا ينبغي الخلاف عليهما ، وهما :

أولاً : أن جمهرة السنَّة ـ سواء كانت أقوالاً أم أفعالاً أم تقريرات ـ هي للتشريع ، ومطلوب فيها الاتباع للنبي ﷺ، الذي جعل الله الهداية في اتباعه : ﴿ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (الأعراف : ١٥٨) .

ثانيًا : أن من السنة ما ليس للتشريع ، ولا يجب الطاعة فيه ، وهو ما كان من أمر الدنيا المحض ، وهو الذي جاء في الحديث الصحيح : « أنتم أعلم بأمر دنياكم »، وهو الذي ورد في تأبير النخل ، كما سبق بيانه .

وإذا كانت هاتان الحقيقتان متفقًا عليهما ، فإن الخلاف إنما هو في تطبيق هذا المبدأ على بعض الأحاديث ، أو في بعض المجالات ، مثل الأحاديث المتعلقة بالأكل والشرب ، والملبس ، والزينة ، والاكتحال ، والطب ، ووصف أدوية معينة، ونحو ذلك : هل هي من (أمر دنيانا) الموكول إلينا . ونحن أعلم به ؛ لأن الوحي لم يجئ ليلزم الناس فيه بتكليف يأمر أو ينهى ، أو هو من (أمر ديننا) الذي يجب أن نتلقاه من الوحي ، ونلتزم بطاعته فيه ؟

ويكمل هذا ما صدر عن الرسول ﷺ من تشريعات ، ليس لها صفة العموم والدوام ، بل قصد بها علاج أوضاع معينة في ظروف معينة . وهو ما يترجم عنه بأنه صدر عنه بوصف الإمامة والرئاسة أو القضاء ، وأصله كالمتفق عليه ، ولكن الخلاف في التطبيق على الجزئيات المختلفة .